الجمهوريّـــة التّـــونسيّـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: **20192032** نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: **27 أوت 2019**

الحمد لله،

حكم استئنافي

في مادة النزاع الانتخابي

الترشحـــات للانتخابات التشريعيّة

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه:

المستـــأنف: م بن ي الج بصفته رئيس قائمة "ورقة قرطاج"، نائبه الأستاذ م الس ، الكائن مكتبه بشارع الحبيب بورقيبة، مدنين،

من جهـــة،

المستـــأنف ضدّها: الهيئة الفرعية للانتخابات بمدنين في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ بالث الكائن مكتبه بعمارة ، مكتب ب ، الطابق ، نهج مونبليزير، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من نائب المستأنف المذكور أعلاه، المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 19 أوت 2019 تحت عدد 20192032 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بمدنين تحت عدد 19/1 بتاريخ 14 أوت 2018 والقاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا وإبقاء المصاريف محمولة على القائم بها.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن الهيئة الفرعية للانتخابات بمدنين أصدرت قرارا بتاريخ 5 أوت 2019 تحت عدد 2019/3 يقضي برفض مطلب ترشح قائمة "ورقة قرطاج" للانتخابات التشريعية لسنة 2019 لعدم إمضاء مطلب الترشح من أعضاء القائمة ولعدم بلوغ المترشحة رقم 1 بالقائمة التكميلية السن القانونية للترشح وتم إعلامها بذلك القرار بتاريخ 6 أوت

2019 فطعنت فيه أمام المحكمة المذكورة آنفا التي أصدرت حكمها المبين منطوقه بالطّالع والذي هو محلّ الاستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكرة شرح مستندات الاستئناف المقدّمة من نائب المستأنف بتاريخ 19 أوت 2019 والرّامية إلى نقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بمدنين القاضي برفض مطلب ترشح قائمة "ورقة قرطاج" للانتخابات التشريعية لسنة 2019 وقبول مطلب الترشّح استنادا إلى أنّ الهيئة لم تمنحها فرصة لاستكمال النقص الحاصل في ملفها والحال أنّه قابل للتصحيح لعدم شموله بالاستثناء المنصوص عليه بالفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2019 بما أنّ المطلب مقدّم يتضمّن إمضاء جميع المترشّحين وأسماءهم الكاملة، علاوة على أنّ المترشحة رقم 1 بالقائمة التكميلية مرسّمة بسجلّ النّاخبين وستتجاوز السن القانونية للترشح يوم الاقتراع المحدّد بتاريخ 6 أكتوبر 2019 بما أنّها من مواليد 5 أكتوبر 1996، فضلا عن أنّ الهيئة راسلت عدة قائمات أخرى لاستكمال ملفاتهم مستثنية قائمة المستأنفة مما يشكل خرقا لقاعدة المساواة أمام القانون.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من نائب الهيئة الفرعية للانتخابات بمدنين بتاريخ 22 أوت 2019.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 أوت 2019 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة ه بن ل ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ : الط في حق الأستاذ م الس نائب المستأنف وتمسك وحضرت الأستاذة ا ب ة في

حق الأستاذ ب بالث نائب الجهة المدعى عليها وتمسكت بتقرير زميلها وطلبت تمكينها من أجل لتصحيح الاجراء بخصوص طابع المحاماة وتم الاستجابة لطلبها على أن يتم ذلك يوم 23 أوت 2019 على أقصى التقدير.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 27 أوت 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة، صُرِّحَ بالآتي:

من جهة الشّكل:

حيث يطعن المستأنف في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بمدنين تحت عدد 19/1 بتاريخ 14 أوت 2018 والقاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا وإبقاء المصاريف محمولة على القائم به.

وحيث ينص الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على أنّه "يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدّعَى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلا رفض الطعن".

وحيث ثبت من أوراق الملف أن نائب المستأنف لم يُرفِق مطلب استئنافه بمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغ العريضة ومؤيداتها إلى الجهة المستأنف ضدها بواسطة عدل تنفيذ خلافا لمقتضيات الفصل 29 من القانون الانتخابي ويكون بذلك قد أخلّ بإجراء جوهري تثيره المحكمة من تلقاء نفسها لتعلّقه بالنّظام العام، الأمر الذي يترتّب عليه رفض الطّعن شكلا.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمة استئنافيّا:

أوّلاً: برفض الاستئناف شكلا.

ثانيًا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الأولى برئاسة السيّد مح غ وعضويّة المستشارين السيّدة س ال والسيّدة س الش .

وتُلِـــيَ علنًا بجلسة يوم 27 أوت 2019 بحضور كاتب الجلسة السيّد ف ب

رئيـــس الـــدّائرة

م غ

المستشارة المقـــرّرة

ه بن ل

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

ل لحـ